

اوضاع الحقن ان يكون مستلقا ثم يسطع على جانب الارب  
وافضل اوقات الحقن برد الهواء وهو الاقرب الى الكون  
والاضطراب والعتيق والحار من شأنه ان يشو الاضطرار  
ويقرنهما بالحقن من شريطها ان يجرب الاضطرار الحقن  
فلهذا يحسن الاكثر ان تقلد من الحار على الحقن ومن  
كان به عجز في الامور واجتاج بسبب حبي او غيره  
للاحقن وخاف ان لا يتقبل الحقن فحار ان يتركه  
وسرته وما غيرها بخار ورس مسخ **الفصل التاسع عشر**  
في الاطية او الغلا من المعالجات الواصلة الى العروق  
وزمان الدوا وتوان الطبقة وتبقيت وكما ان الطبقة  
الكثر في الحاجة الى كنفته وان كانت الكفاية فتم جعل  
للمحافظة فان السعيل ضماها فقلت المينة وحسنت  
كثفته فانفع بالثقل كما يفعل الكثرة بالسوس القيد  
الحار بها والاضيق كالاظمية الا ان الاضيق تراسية  
والاظمية سببها الكد والقلب ولم يكن مانع  
اعضا وببينة كالكبد والقلب ولم يكن مانع  
الحرق البخر بالجر الحار واعطت الادوية عطية  
تستحبها الاعضا **الفصل العاشر** في الاضطرار  
ان النطولات علاج حدة لما يحتاج ان يحل من الراس  
وغير من الاعضا وما يحتاج ان يمد من اجزاء الاعضا  
الحاجة الى التلطيل الحار والبارد فان لم يكن هناك  
فصول نصية استعمل الا النطولات مستعمل  
الماراد ليستفيد فلن كان الامر بخلاف ذلك الماراد  
**الفصل الحادي عشر** في الفصل الفصل هو استقرار في  
بستهرة الكثرة والدم في هي تولد الاضطرار على تشاو  
منها في العروق وانما لمع ان الفصل احد فيفسر اجزاء  
المستحق لاهل اعراضه وهو في الاعراض الواقعة فيها  
وكل واحد منهما اما ان يقصد بفتح الدم وانما ان

عقود  
الفرق  
في الامور

بقرق

الاعضا

يقصد رداءه الدم وانما ان يقصد بفتح الدم وانما ان  
قويها المستعمل حرق النساء والنسب الذي هو في  
المفاصل للروية والذي يعتبر بفتح الدم من صرع  
وتبقيت المفاصل وكما ان رداءه المستند والدمع  
والسكينة والمال والامر وتوزع الحار في الاضطرار  
والامر الحار والمنقطع عنهم راسية كان سبب العاقبة  
والحقن عندهم من جبهته من فصل اولها على  
بحر الفصل يكون تما وبما صاها وتضيقها والدمع  
ضعف في الاحتشاء والباطن مع مزاجه فان هو الاضطرار  
لهما ان يقصدوا في الربيع وان لم يكونوا فقه وتكون هذه الامور  
والدمع يصيدهم ضرورة او سقطت وقد يفصلوا جنسها  
ليلا يحرق بوزنهم من كونه ودم فحار ان يفرق قبل  
الضيق فان الفصل وان لم يحرق اليم ولم يكن كثر  
ان تقم ان هذه الامراض من اجابت خوفه ولم يقع فيها فان  
الاجنة الفصل فيها او سعة فان وقع فيها لم يترك في اولها  
الفصل صلا فان يرق الفصل ويحرقها في البدن يحرقها  
بالدم الصحيح ورما يستفيع من المتناجر اليم شمسها  
واخرج الى متارقات مجتمعة فانها تطهر النصح وجازي  
لا تتدك والانتها وتجيد ان وجه الفصل ولم يفرغ  
فصل ولا يفصل ولا يستفيع من يومه كالمريض  
فان يوم واحدة يوم طلب نوم ولو ان العلة فاذا كان  
المريض خا جرح في من هوله فليس يجوز ان يستفيع  
وما تشرا اصلا ان امكن ان يسكن فجل وان لم يكن فليصبر  
فيلام ويخلف في البدن عن دم لفصادات ان سبخت وحفظ  
القوة لثقا ومرة الهبات واذا اشتكى الشنتا من العهد  
بالفصل سببها الفصل وليتقن من الملتمة والفصل  
جده الى الخلف بحسب الطبقة اشرا واذا ضعفت العنق  
عن الفصل كثر تولد الاضطرار والتمني بعرض  
في اول الفصل لتفاجئة غير المشان وعلوم التي ما

النسب

الاعضا